

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1997/1
25 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق
بالدفعة الخامسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن
الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار

(المطالبات من الفئة "جيم")

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١ مقدمة
٣	٦ - ٤	- أولاً، النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل
٤	١٦ - ٧	- ثانياً، منهجيات ونتائج المعالجة
٤	١٣ - ٩	- ألف - منهجياتأخذ العينات الإحصائية
		- ١ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/١"
٥	١١ - ١٠	- المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية
		- ٢ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٤"
		المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من السيارات
٥	١٣ - ١٢	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	١٦ - ١٤	ثانياً (تابع) باء - منهجيات وضع نماذج احصائية ١- المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٦"
٦	١٥	المتعلقة بالمرتبات ٢- استعراض المطالبات غير التموذجية: المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر
٧	١٦	
٧	١٨ - ١٧	ثالثا - المطالبات المدرجة في الدفعة الخامسة
٨	٢٥ - ١٩	رابعا - التوصيات
١١	٢٢ - ٢٠	تصويب مبالغ التعويضات
١٣	الحواشي

مقدمة

- يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم"). عملاً بأحكام المادة (٣٧)ـهـ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات^(١) ("القواعد"). وتعلق هذه التوصيات بالدفعة الخامسة التي تتضمن ٧٥١ مطالبة من الفئة "جيم" قدمها الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق، عملاً بأحكام المادة ٣٢ من القواعد.

- واستعرض الفريق الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" موالياً بذلك تجاهز الدفعات الأربع الأولى من المطالبات من الفئة "جيم". وعليه، ينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") ومرفقاته^(٢) ("التقرير الأول"), و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") وإضافته^(٣) ("التقرير الثاني"), و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")"^(٤) ("التقرير الثالث"), تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")^(٥) ("التقرير الرابع") التي وافق عليها مجلس الإدارة^(٦). وتمت معالجة الدفعة الخامسة بناء على الاعتبارات والسباق والمقررات الواردة في التقارير الأولى حتى الرابع التي يوردها هذا التقرير كمراجعة.

- ويتضمن هذا التقرير ما أجزأه الفريق من أعمال منذ إصداره توصياته بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم". وقد اجتمع الفريق بأمانة اللجنة في مقر الأمانة بجنيف في الفترات ١٢-١٢ شباط/فبراير و ١٥ نيسان/أبريل و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويقر الفريق بما أجزأه الأمانة من عمل فعال في مجال استعراض الفريق للدفعة الخامسة.

أولاً - النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل

- لقد توخى الفريق، في استعراضه للمطالبات وفي تقديمها توصياته، تطبيق ما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ومقررات صادرة عن مجلس الإدارة، والقواعد، وغيرها من المبادئ والممارسات ذات الصلة في القانون الدولي. وإضافة إلى المعلومات المعروضة في المطالبات، وضع الفريق في اعتباره أيضاً ما يلي: المعلومات المرافقة لتقديم الدفعة الخامسة من المطالبات المقدمة من الأمين التنفيذي عملاً بأحكام المادة ٣٢ من القواعد؛ المعلومات والأراء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ومن حكومة العراق، رداً على التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القواعد؛ وتقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وغيرها من التقارير ذات الصلة.

٥- وللمقرر ١ لمجلس الإدارة صلة خاصة بالموضوع من حيث تعيين الولاية المسندة إلى الفريق^(٧). فقد قرر مجلس الإدارة في هذا المقرر أن المطالبات من الفئة "جيم"، إلى جانب المطالبات المندرجة في الفئتين "ألف" و "باء"، تعتبر مطالبات "ملحة". وعليه، يقضي المقرر ١ بتجهيز هذه الفئات من المطالبات "باعتراض إجراءات عاجلة ... مثل مراجعة مطالبات الأفراد على أساس العينات، وعدم إجراء المزيد من التتحقق إلا عندما تقتضي الظروف"^(٨). وتمشياً مع هذا المقرر، تنص المادة ٣٥ من القواعد على ألا تتجاوز المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسباً في ظل ظروف الحال، مع توخي قدر أكبر من المرونة فيما يخص "الأدلة المستندية بالنسبة للمطالبات ذات القيمة الأقل.

٦- ويتضمن التقريران الأول والثاني بحثاً شاملًا للاعتبارات والأعمال التحضيرية التي تقوم عليها منهجيات المعالجة المطبقة على المطالبات من الفئة "جيم"^(٩). ونظراً للولاية المسندة إلى الفريق، وانسجاماً مع نهج المعالجة "السريعة المسار" المطبق على الدفعات الثانية والثالثة والرابعة من المطالبات، فإن تطبيق تقنيات إحصائية لأخذ العينات ووضع النماذج ما زال يشكل الأساس للدفعه الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم"^(١٠). ويلاحظ الفريق أنه، كما هو مبيّن في التقارير من الأول إلى الرابع، فإن المطالبات التي لا تستوفي معايير المعالجة "السريعة المسار" تقتضي أيضاً معالجة مستعجلة وستدرج في الدفعات المقبلة. غير أنه، نظراً لكبر عدد المطالبات الواردة المندرجة في الفئة "جيم"، قرر الفريق أنه سيتم أولاً التصدّي للمطالبات التي يمكن معالجتها بكفاءة بواسطة منهجيات المعالجة السريعة.

ثانياً - منهجيات ونتائج المعالجة

٧- إن الانتهاء من إدخال البيانات المتصلة بالمعلومات المتضمنة في المطالبات بالنسبة لنحو ١٦٥ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية كما هو موصوف في التقرير الثاني^(١١). أُسفر عن مطالبات إضافية متاحة للتجهيز بواسطة منهجيات المعالجة السريعة المسار. وعلى هذا النحو، أُدرجت في الدفعه الخامسة مطالبات تمثل الخسائر التي تقبل المعالجة عن طريق النهج السريع المسار^(١٢).

٨- وبالإضافة إلى تعيين المطالبات التي تفي بمعايير المعالجة السريعة المسار الموصوفة في التقريرين الأول والثاني، قام الفريق بوضع واستيفاء منهجيات معالجة سريعة المسار إضافية أثناء الدورات التي عقدت لها لغاية شهر أيار/مايو ١٩٩٧ وطبق هذه المنهجيات على الدفعه الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" كما هو موصوف أعلاه.

ألف - منهجيات أخذ العينات الإحصائية

٩- يصف التقرير الأول استخدام الفريق لأخذ العينات في سياق الدفعه الأولى من المطالبات من الفئة "جيم"^(١٣). ويصف التقرير الثاني استخدام الفريق لأخذ العينات لتسوية بعض التعويضات عن الأضرار التي تتم المطالبة بها في الصفحة "جيم/١" من استماره المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية (المطالبات من الفئة "جيم/١ - المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية")^(١٤).

المطالبات الإضافية من الفئة جيم ١ - المتعلقة بالآلام
والクロوب الذهنية

١٠- استخدم الفريق، في انتقاء لفئات المعالجة السريعة الإضافية من الخسائر المطالب بتعويضها بناء على الآلام والクロوب الذهنية المدرجة في الصفحة "جيم ١" من استماره المطالبة (المطالبات من الفئة "جيم ١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والクロوب الذهنية)، نفس الاعتبارات التي استخدمها في انتقاء المطالبات في إطار الدفعه الثانية^(١٥). وهكذا شكل الرعايا الكويتيون، المطالبون بتعويض عن الآلام والクロوب الذهنية الناجمة عنأخذ الرهائن أو الاحتياز غير المشروع لمدة زادت على ثلاثة أيام، مجموعة كبيرة متجانسة من أصحاب المطالبات المتوقع اشتراكهم في السمات المتعلقة بالاثبات وغيرها من السمات ذات الصلة. وقد انتهى الفريق، بالاستناد إلى عينات المطالبات المستعرضة^(١٦) إلى أن الرعايا الكويتيين المطالبين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية بسبب أخذ الرهائن أو الاحتياز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام قد استوفوا المعايير السارية التي قررها في هذا الصدد الفريق في التقرير الأول^(١٧). كما أنه أكد أن عدد الأيام المبينة في استماره المطالبة يمكن الوثوق به لأغراض تحديد المبالغ الموصى بها^(١٨).

١١- واستناداً إلى نتائج أخذ العينات^(١٩)، التي تؤكد النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم ١" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية في الدفعتين الأولى والثانية، يخلص الفريق إلى أن الرعايا الكويتيين أصحاب المطالبات المتعلقة بأخذ الرهائن أو الاحتياز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام ينبغي أن يحصلوا على تعويضات عن الخسائر من الفئة "جيم ١" الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية. ويرى الفريق بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعويض سيستند إلى عدد الأيام المبين في استماره المطالبة، وسيحسب بتطبيق الصيغ التي حددتها المقرر ٨ الصادر عن مجلس الإدارة^(٢٠).

المطالبات الإضافية من الفئة "جيم ٤" المتعلقة بالتعويض
عن الخسائر من السيارات

١٢- نظر الفريق في النتائج المتأتية من مشروع أخذ عينات متعلقة بالسيارات تتوفر فيها اعتبارات أخذ العينات المحددة بالنسبة للمطالبات من الفئة "جيم ١" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية من أجل انتقاء الخسائر الإضافية المندرجة في إطار المسار السريع^(٢١). والمعايير والمنهجية المتعلقة بالخسائر المطالب بالتعويض عنها في الصفحة "جيم ٤" من استماره المطالبة المتعلقة "بالخسارة الكلية" في السيارات أو السيارات "المسروقة" (المطالبات من الفئة "جيم ٤" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر في السيارات) حددت في التقريرين الأول والثاني^(٢٢) بما في ذلك استخدام القيمة المطبقة من جدول تقييم السيارات ("جدول تقييم السيارات")^(٢٣). وقد قدمت كافة المطالبات، فيما يخص الرعايا الكويتيين، بشكلها المح ospب والمقدم على ورق. وقد أدرجت حكومة الكويت قيمة السيارة بالاستناد إلى جدول تقييم السيارات مباشرة في الشكل الإلكتروني باعتبار تلك القيمة تمثل مبلغ الخسارة المطالب بالتعويض عنها. وقد تم الضطلاع بعملية أخذ العينات للتأكد مما إذا كانت المبالغ المطالب بها متفقة فعلاً مع المبالغ الواردة في جدول تقييم السيارات.

١٣- وبالنسبة لمئة في المائة من المطالبات المدرجة في مشروع أخذ العينات، تم استيفاء المعايير التي وضعها الفريق فيما يخص إثبات الملكية ودليل الخسارة والعلاقة السلبية بالغزو الذي حدث^(٢٤). كما انتهى

الفريق أيضاً إلى أن نتائج العينة، تكشف أن مبلغ الخسارة المطلوب به المدرج في المطالبة المحوسبة المقدمة من الرعایا الكويتیین يعادل القيمة الواردة في جدول تقييم السيارات المتصلة بالسيارة المدعاة^(٢٥). وهكذا انتهى الفريق، فيما يخص مثل هذه المطالبات، إلى أن مبلغ التعويض الموصى به ينبغي أن يكون أي المبلغين أقل" مبلغ الخسارة المطلوب به الأقل للسيارة والمدرج في الصفحة "جيم/٦" من استماراة المطالبة أو التكلفة الأصلية للسيارة كما هي مذكورة في الصفحة "جيم/٦" من استماراة المطالبة^(٢٦).

باء - منهجيات وضع نماذج احصائية

٤- كما هو الشأن بالنسبة للتقریر الثاني، تظل" الاعتبارات التي حدت الفريق على اعتماد مناهج تكمیلية لتقییم قيمة الخسائر التي تکبدہا أصحاب المطالبات ساریة. وبالنسبة لبعض أدوات الخسارة، لا توفر المطالبات في حد ذاتها أساساً تقییمیاً واضحاً أو متتسقاً وما تتسم به المطالبات من الفئة "جيم" من ضخامة العدد والتنوع الهائل وطابع "الاستعجال" أمور لا تسمح باتباع نهج تقییم المطالبات كل على حدة^(٢٧). وتتوفر الأدوات الاحصائية مثل تحلیل التراجع مستوى من الموضوعية والاتساق وتسمح في الآن ذاته بمراعاة السمات الفردية المتصلة بتحديد مبالغ التعويض^(٢٨).

١- المطالبات الإضافية من الفئة جيم/٦ المتعلقة بالمرتبات

٥- ويورد التقریران الأول والثاني بالتفصیل منهجية التقییم التي اعتمدھا الفريق فيما يتعلق بمنھجیة تقییم المطالبات المتعلقة بالخسائر المتکبدة في الأجور والمرتبات المدرجة في الصفحة "جيم/٦" من استماراة المطالبة (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالمرتبات)^(٢٩). ويرتكز تطبيق هذه منهجیة على تحديد المرتب الشهري السابق على الغزو لصاحب المطالبة. ومن أصل ما يقرب من ٩٢٥٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" مقدمة من حکومة مصر في شكلها المحوسب، إلى جانب ما يقابلها من المستندات الورقیة، هناك نحو ١٦٠٠٠ مطالبة تضمنت خسائر تتصل بالفئة "جيم/٦" - المتعلقة بالمرتبات ولكنها لم توفر أي مرتب شهري سابق على الغزو في المطالبة المحوسبة. وفي إطار الدفعۃ الخامسة، وبعد إجراء استعراض فردي شامل لمستندات الإثبات قام على أساس عينة عشوائیة من المطالبات المقدمة على ورق، أقر الفريق استخدام نموذج تراجع احصائي لتوفیر المرتب الشهري السابق على الغزو لمثل هذه المطالبات^(٣٠). وقرر الفريق بالإضافة إلى ذلك أن المطالبات التي تتضمن مرتبات شهریة مرتفعة أو المبالغ الإجمالية المطالب بها المرتفعة أو المنخفضة المتصلة بالمطالبات من الفئة "جيم/٦" - المتعلقة بالمرتبات ينبغي أن تستعرض كلاً على حدة لتبيین أي أخطاء في البيانات الواردة.

-٢-

استعراض المطالبات غير النموذجية:
المطالبات النقدية من الفئة جيم/١
المطالبات من الفئة جيم/٤ المتعلقة
بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية
والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر

١٦- المطالبات غير النموذجية هي تلك التي لا تشبه المطالبات المندرجة في فئات أصحابها ذوي مراكز متماثلة. وقد استبعدت المطالبات غير النموذجية من مجموعات البيانات المكررة لوضع النماذج^(٣١) فيما يخص النقل والأغذية والسكن وإعادة التوطين وغير ذلك من الخسائر المدعاة في الصفحة "جيم/١" (المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١") والخسائر المتکدة في الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغير ذلك من الخسائر المتصلة بالممتلكات الشخصية ذات الصلة المدعاة الواردة في الصفحة "جيم/٤". وجرى أيضاً استعراض المطالبات غير النموذجية كلاً على حدة لتبين أي خطأ في البيانات. وبإضافة إلى ذلك، وفي حالة المطالبات التي تتأكد فيها مبالغ التعويض بواسطة تطبيق نماذج التراجع الاحصائية للمطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر في الممتلكات الشخصية في الدفعات الثانية والثالثة والرابعة كانت أقل من ٣٥ في المائة من المبالغ المطالب بها، فإن تلك الخسائر قد استعرضت كلاً على حدة لتبين أي خطأ في البيانات^(٣٢). ويتم تصويب الخطأ حيثما يتكتشف. وقد تم الآن، ادراج مثل هذه المطالبات شرط خلوها من أي مشكل بعينه في الدفعه الخامسة.

ثالثا - المطالبات المدرجة في الدفعه الخامسة

١٧- مثلاً هو الشأن بالنسبة للدفعات الثانية والثالثة والرابعة، تمثل المطالبات من الفئة "جيم" المدرجة في الدفعه الخامسة الخسائر التي تکبدتها في الأغلب أصحاب المطالبات من الفئة "جيم". وهي تشمل المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١"؛ والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر^(٣٣)؛ والمطالبات في الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالسيارات^(٣٤)، والخسائر المدعاة الواردة على الصفحة "جيم/٥" المتعلقة بالحسابات المصرافية الواقعه في الكويت^(٣٥) والخسائر من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالمرتبات^(٣٦). كما أُدرجت في هذه الدفعه الخسائر التي ادعاهما الرعايا الكويتيون أو رعايا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتصلة بالاختباء القسري، وأخذ الرهائن أو الاحتياز غير الشرعي لمدة تزيد على ثلاثة أيام^(٣٧) والمطالبات المقدمة من حكومة مصر في الصفحة "جيم/٦" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロب الذهنية المتصلة بالحرمان من جميع الموارد الاقتصادية (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالآلام والクロب الذهنية)^(٣٨).

١٨- وعمدت الأمانة، أثناء معالجة الدفعه الخامسة، أسوة بما تم في الدفعات السابقة، إلى تطبيق برنامج حاسوبي خاص للقيام بعملية تدقيق متقطع تشمل مجموعات شتى من المعلومات التعينية المتاحة بغية استبعاد الحصول، قدر الإمكان، على أية تعويضات متعددة داخل وفيما بين المطالبات من الفئة "ألف" (المطالبات بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة) والمطالبات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة المقدمة في الصفحة جيم/١ من استماره المطالبات من الفئة "جيم". وعلى غرار ما تم في الدفعه الخامسة، ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة بشأن المطالبات المتعددة الفئات المتعلقة بالتعويض عن

الخسائر الناجمة عن المغادرة^(٣٩) وبعد التثبت من أن أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات فردية أو أسرية من الفئة "ألف" قد قدموا أيضاً مطالبات بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" طبقاً للمقرر ٤ الذي اتخذه مجلس الإدارة^(٤٠) خفضت الأمانة وفقاً لذلك المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالمغادرة. وفي هذه الدفعة الخامسة، يتم الإبلاغ عن مبالغ التعويضات المعدلة الموصى بتسيدها.

رابعاً - التوصيات

-١٩ يعرض الفريق في هذا المقام المبالغ التي يوصى بدفعها كتعويض عن ٧٦ ٧٢٠ مطالبة مندرجة في الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم". ويبلغ مجموع مبالغ التعويض الموصى بتسيدها، ٩٢٤ ٥٥٨,١٤ دولار، وهي ترد في الجدول الموجز أدناه عن كل حكومة ومنظمة دولة مندرجة في الدفعة الخامسة. وستتم موافقة كل حكومة ومنظمة دولية بقائمة سرية تتضمن التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لها. والمبالغ الموصى بتسيدها كتعويضات ضمن الدفعة الخامسة تسوى كافة هذه المطالبات برمتها. ولا يوصى بدفع تعويضات بالنسبة إلى إحدى وثلاثون مطالبة مدرجة في الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم". والمطالبات التي لا يوصى بدفع تعويض لها هي مطالبات تتصل حسراً بما يلي: التعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم/١"، حيث تساوي المبالغ الموصى بدفعها أو تقل عن المبالغ التي سبق أن وافق عليها مجلس الإدارة لتعويض خسائر أصحاب المطالبات ذاتهم المندرجين في الفئة "ألف"^(٤١); والتعويض عن الخسائر من الفئة "جيم/٥" المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت؛ والتعويض عن الخسائر من الفئة "جيم/٦"، الناجمة عن الآلام والクロب الذهنية بالنسبة لمصر^(٤٢).

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة				
مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	البلد	
٢٧٠ ٣٦,٥٠	--	٢		الجزائر
١١٤ ٤٦٠,٧٤	--	٤		استراليا
٢٠ ٧٨٩,١٧	--	١		النمسا
٧٥ ٦٧٥,٢١	--	٤		البحرين
٩ ٧٧٢ ٢٧٨,٣٢	١	١ ٤٤١		بنغلاديش
١ ٧١٤,٩٨	--	١		الكاميرون
٩٧٤ ٣٦٠,٨٨	--	٣٩		كندا

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
الرقم	القيمة	النوع	البلد
٤ ٦١٦,٧٩	--	١	تشاد
٣٦ ٨٤٧,٧٦	--	٢	كرواتيا
١٣٤ ٣٦٥,٢٦	--	٦	الجمهورية التشيكية
٨٥ ٠٥٠ ٥٤٥,٠٠	--	١٣ ٢٧٤	مصر
٨٤٠,٠٧	--	١	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١٧٣ ٩٢٩,٨٢	--	٦	فرنسا
١٦٨ ١٩٤,٥٨	--	٧	ألمانيا
٦٧ ٩٢٤,٨٤	--	٢	اليونان
٦٠ ٨٤١,٠٥	--	٣	هنغاريا
٦٥ ٢٠٠ ٥٤٣,٠٣	٥	٩ ٧٥٣	الهند
٤٦٨ ٦٥٨,٧٥	--	٢٣	إيران
٨٤ ٤٧٨,٧٠	--	٤	أيرلندا
٨٥ ٤٠١,٠٤	--	٣	إيطاليا
١٥ ٩٠٤,٨٢	--	١	اليابان
٩٢ ٧٠٨ ٣٧٥,١٢	١٨	٩ ٩٩٨	الأردن
١٢٣ ٦٠١,٣١	--	٦	جمهورية كوريا
٣٢٤ ٨١١ ٢٨٩,٥٩	--	٤٥ ٤٨٧	الكويت
٢ ٢٦٦ ٠٩٤,٠٧	--	٦٥	لبنان
٣٣ ٦٠٧,٢٧	--	٢	موريسشيوس
٥٩ ٥٥٤,٣٠	--	٥	المغرب
٥٧ ١٨٠,٠٥	--	٣	هولندا
٣٩ ٦٦٩,٧٢	--	١	نيوزيلندا
٧ ٥٧٧ ٩٢٣,٦٤	--	٦٦٨	باكستان

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
الطلبين	٢٠٩٣	٤	٧ ٧٣٣ ٨٣٥,٧٨
بولندا	٣	--	٣١ ٤٣٣,١٤
الصومال	٦	--	١١٢ ٨٧٣,٦٠
سري لانكا	١ ٥٢٥	٤	٢ ٢٢٠ ٣٩٨,٨٦
السودان	١ ٩٨٤	--	١٥ ٥٤٨ ٢٦٩,٢٩
السويد	٢	--	٣٤ ٨٧٤,٨٨
سوريا	١٠ ٠٦٢	١	٩٩ ٤٥١ ٢٤٠,٦١
تايلند	٤	--	٦٠ ١٣٤,٥٤
تونس	١٦	--	٢٠٤ ٨٢٩,٩٦
تركيا	١٠	--	٢٢٣ ٥٣١,٤٥
المملكة المتحدة	٩١	--	٢ ١٦٩ ٠٧٨,٢٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٣	--	٢ ٠١٨ ٢٥٦,٧٤
اليمن	٣٣	--	٥٦٢ ٠١٦,٤٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس	٣	--	٨٢ ٩٢٨,٢٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن	٦	--	١٤٨ ١٩٦,٨٩
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/كندا	٢	--	٥٢ ٧٨٧,٠٨
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/جنيف	٢	--	٢٧ ١٧٦,٤٧
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فيينا	٢	--	٢٥ ٩٩٣,٤٦
المجموع	٧٦ ٧٢٠	٣١	٧٢٠ ٩٢٤ ٥٥٨,٤١

-٢٠ ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة ٤١ من القواعد فيما يتعلق بتصويب مبالغ التعويضات التي سبق التبليغ عنها في دفعة من الدفعات ووافق عليها مجلس الإدارة^(٤٣)، يوصي الفريق، بناء على مبادرة الأمين التنفيذي، بالموافقة على ما تم تصويبه من مبالغ موصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات التالية.

-٢١ ويوصي الفريق بالموافقة على المبالغ الموصى بها المصوبة لثلاث مطالبات من الدفعة الأولى^(٤٤). وستتم موافاة البلدان التي يعنيها الأمر بقوائم سرية تتضمن تقسيماً منقحاً للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الفردية. وتعد أدناه التغييرات المتلازمة الموصى بإجرائها لكل بلد:

تصويبات الدفعة الأولى

البلد	التعويض الموصى به سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه الموصى بالدولارات
المملكة المتحدة	٥ ٣٢٢ ٣٥٩	٥ ٣١٠ ٧٥٩	
باكستان	١٧ ٧٨٧ ٦٥٣	١٧ ٧٦٣ ٦٩٦	

-٢٢ بالإضافة إلى ذلك، يوصي الفريق بالموافقة على المبالغ الموصى بها المصوبة لثلاث مطالبات من الدفعة الثانية^(٤٥) كذلك، هناك في التقرير الثاني ٥٠ مطالبة أُسندت خطئاً إلى كيان لم يكن قدّمها إلى اللجنة^(٤٦). وستتم موافاة جميع الحكومات والكيانات المعنية التي قدمت مطالبات بقوائم سرية تتضمن تقسيماً منقحاً للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الفردية وتدرج أدناه التغييرات المتلازمة الموصى بإدخالها بحسب كل بلد:

تصويبات الدفعة الثانية

البلد	التعويض الموصى به سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه الموصى بالدولارات
كندا	٣ ٨٧٩ ٨٦٣,٢٥	٣ ٨٥٨ ٣٠٩,٥٨	
لبنان	٢٦ ١٤٣ ١٢٢,٥٣	٢٦ ١٢٣ ٠٤٣,٠٤	
برنامـج الأمم المتحدة الإنـمـائيـ/ القدس	١ ٣٦١ ٣٧٧,٦	٦٢٠ ٩٨٢,٠٣	
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فيينا	صفر	٧٤٠ ٣٩٥,٠٥	

-٢٣- ويشعر الفريق بالارتياح لكون الأمانة قد استخدمت وسائل معقولة وعملية للكشف عن وجود ازدواج في المطالبات^(٤٧). وبالنظر، من ناحية أخرى، إلى أنه من الصعوبة بمكان على الأمانة أن تعرف على كل حالة محتملة من حالات تعدد الاسترداد، يوصي الفريق بأن تتوخى كافة الحكومات والمنظمات الدولية التي تتلقى قوائم بأصحاب المطالبات الفردية إجراءات تدقيق مماثلة بغية الحيلولة دون دفع تعويضات زائدة لأصحاب المطالبات التابعين لها.

-٢٤- وبالإشارة إلى الاعتبارات التي أبديت في التقرير الأول المتعلقة بموضوع الفائدة^(٤٨)، يوصي الفريق بدفع الفائدة المستحقة عن المطالبات المدرجة في هذه الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٤٩).

-٢٥- ولا تخل هذه النتائج بالاستنتاجات التي خلصت إليها الأفرقة فيما يتعلق بفئات أخرى من المطالبات. وقد اعتمد الفريق هذا التقرير، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، بالاجماع.

جنيف، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧

(توقيع) السيد ل. إيف فورتيه
الرئيس

(توقيع) السيد سيرغي ن. ليديف
مفوض

(توقيع) السيد فيليب ك. أ. أمواه
مفوض

الحواشي

.S/AC.26/1992/10 (١)

.S/AC.26/1994/3 (٢)

.S/AC.26/1996/1/Add.1/Rev.1 و S/AC.26/1996/1 (٣)

.S/AC.26/1996/2 (٤)

.S/AC.26/1996/4 (٥)

(٦) (٩٩٦) .S/AC.26/Dec.37 (1996) و S/AC.26/Dec.36 (1996) و S/AC.26/Dec.25 (1994)

.S/AC.26/1991/1 (٧)

المراجع نفسه. (٨)

(٩) انظر التقرير الأول، الصفحات ٦٥-٢٩٢. والتقرير الثاني، الفقرات ٥١-٢٤.

(١٠) يرد في التقرير الثاني شرح مفصل لنهج المعالجة "السريع المسار". انظر، على وجه الخصوص، الفقرات من ٨ إلى ١٤.

(١١) انظر التقرير الثاني، الفقرة ١٨.

(١٢) هناك، كما تقدم بيانه، صعوبات عديدة كامنة في معالجة المطالبات من الفئة "جيم" متأثية من حالة وعرض وجودة المطالبات المقدمة. انظر التقرير الثاني، الفقرات من ١٩ إلى ٢٣.

(١٣) انظر التقرير الأول الصفحات من ٥٠ إلى ٥٨. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً للسوابق الماضية ذات الصلة بالموضوع ولأساليبأخذ العينات انظر "تقرير ووصيات مقدمة من فريق المفاوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")، S/AC.26/1995/4 "التقرير الرابع المتعلق بالفئة "ألف"). وقد عولجت أكثر من ٥٠٠ مطالبة من الفئة "ألف" بالاستناد إلى أخذ عينات.

الحواشي (تابع)

(٤) انظر التقرير الثاني، الفقرات ٢٥-٣٢. تشمل هذه الخسائر المطالبات المقدمة من الرعايا الكوبيين بسبب الاختباء القسري والمطالبات المقدمة من رعايا البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بسبب الاختباء القسري وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام.

(٥) انظر التقرير الثاني، الفقرة ٣٠ المتعلقة بالاعتبارات المفضية إلى انتقاء الفريق للمطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١".

(٦) تمكّن أكثر من ٩٩ في المائة من أصحاب المطالبات إما من توفير المعلومات من حكوماتهم التي تؤكّد أنهم أخذوا رهائن أو احتجزوا بشكل غير مشروع وإما من إثبات الظروف أو الأحداث المحددة المتصلة باحتجازهم أو أخذهم رهائن على نحو يؤكد الموقع الذي أخذوا فيه رهائن أو احتجزوا فيه بصورة غير مشروعة وتاريخ القبض عليهم أو إيقافهم والكشف عن هوية الأشخاص الذين أخذوهم رهائن والتاريخ الذي تم فيه الإفراج عنهم من الأسر.

(٧) إن اعتبارات المعالجة التي توحّها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتصلة بالخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية والمعايير الموضوعية المطبقة للتحقق من تلك المطالبات والتعويض عنها محددة في التقرير الأول في الصفحات من ١٠٧ إلى ١٤٩. وشرط يمثل عتبة ويحصل بكافة أنواع الخسائر الناجمة عن المطالبات من الفئة "جيم"، قام الفريق بالتحقق في الدفعات الأولى مما إذا كان أصحاب المطالبات مقيّمين في العراق أو الكويت وقت حدوث الغزو. انظر التقرير الأول الصفحات ٦٨ و٦٩ و١١٧. وفي عينة السكان التي أخذت، وكما في مشاريع أخذ العينات السابقة فيما يتصل بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية التي أقرّها الفريق، قدم ما يزيد على ٩٩ في المائة من أصحاب المطالبات إثباتات تسند واقع إقامتهم في العراق أو الكويت.

(٨) قلّ أصحاب المطالبات في العينة، على العموم، وبشكل طفيف من عدد الأيام المسنودة بإثباتات مرفقة باستمارات مطالباتهم.

(٩) انظر ما تقدّم في الحاشية ١٨.

.S/AC.26/1992/8 (٢٠)

(١٠) انظر عاليه الفقرة ١٠ والتقرير الثاني، الفقرة ٣٠. وعلى حين أن الفروع المذكورة تشير تحديداً إلى انتقاء المرشحين لمشاريع أخذ العينات في إطار التعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية في الفئة "جيم/١"، تنطبق الاعتبارات عموماً على انتقاء المرشحين لأي عينة تؤخذ.

الحواشي (تابع)

(٢٢) للاطلاع على الاعتبارات والمعايير المطبقة على أصحاب المطالبات بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارات من الفئة "جيم/٤" على العموم، انظر التقرير الأول، الصفحات ١٦٧-١٩٢. وللاطلاع على المعايير المطبقة تحديداً على أصحاب المطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالسيارات من غير الكويتيين انظر التقرير الثاني الفقرتان ٤٠ و٤١.

(٢٣) يوفر جدول تقييم السيارات قياماً تجارية قياسية مفصلة بحسب الماركة والطراز والسنة، بالنسبة للسيارات الموجودة في الكويت في الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠. وبعد الاستعراض الدقيق لجدول تقييم السيارات وإعداده واعتباراً لمصادر بديلة للمعلومات المتعلقة بتقييم السيارات اعتمد الفريق جدول تقييم السيارات كأساس لمقارنة المبالغ المطلوب بها بالقيمة المبينة للسيارة المعنية. التقرير الأول، الصفحات ١٩٢-٥٢٠.

(٢٤) للاطلاع على تفصيل لكافة المعايير ذات الصلة، انظر التقرير الأول الصفحات ٧٧٧-١٠٧ و ١٩٢. ٥٢٠

(٢٥) كان المبلغ المطلوب به، في العينة، يقل بشكل طفيف على العموم عن القيمة الواردة في جدول تقييم السيارات بالنسبة للسيارة المعنية.

(٢٦) انظر أيضاً التقرير الثاني، الفقرة ٤.

(٢٧) انظر التقرير الأول، الصفحة ٨٧؛ التقرير الثاني، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(٢٨) انظر التقرير الثاني، الفقرات ٣٤-٣٨.

(٢٩) هذه المنهجية تضع في الحسبان عدداً من العوامل تشمل التشريعات العراقية والковيتية ذات الصلة، ودراسة أعداًها خبراء بشأن المستحقات الواجبة الدفع لدى إنهاء الخدمة، وعدد وخصائص المطالبات المدرجة في الدفعية الأولى، وعدد المطالبات المتوقعة في الدفعات الأخرى، والأدلة المقدمة دعماً للمطالبات. التقرير الأول، الصفحات ٢١٧-٢٥٣. وفي التقرير الثاني، تم تعديل سقف التعويض والتزول به إلى المبلغ الأقل المطلوب به أو تطبيق المضاعف ٧ على المرتب الشهري السابق على الغزو لصاحب المطالبة. التقرير الثاني الفقرات ٤٠-٤٥.

(٣٠) يكشف تحليل العينة العشوائية أنه في أكثر من ٩٦ في المائة من الحالات كان المرتب الشهري السابق إما مذكورةً بوضوح في استماراة المطالبة أو وارداً في المرفقات التي يوفرها صاحب المطالبة. ومجموعة البيانات المستخدمة في وضع النماذج شملت فقط المطالبات التي استعرضت كل على حدة مع التحقق من أرقام المرقبات السابقة على الغزو. وشمل النموذج متغيرات عديدة منها: نوع الجنسين، والحالة الزوجية، وسنة الميلاد، ومكان المغادرة، والمبلغ المطلوب به المتعلق بالأجرور في إطار فئة المطالبات "جيم/٦"، والمبلغ المطلوب به المتعلق تعويضاً عن الخسائر والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي

الحواشي (تابع)الحاشية ٣٠ (تابع)

وغيرها من الخسائر في إطار المطالبات من الفئة "جيم/٤"، وعدد السيارات وواقع المطالبة بالأمتنة المنزلية. وتم التأكيد من النموذج عن طريق مقارنة النتائج بالمرتبات الفعلية في العينة. وفي جل الحالات، كانت النتائج التي أسفر عنها النموذج تقارب المرتبات السابقة على الغزو المتحقق منها التي لم تدرج في الشكل المحوسب.

(٣١) **المطالبات غير التموجية مستبعدة من مجموعات البيانات المستخدمة لوضع نماذج علاج بالممارسة الاحصائية العادية.** Rethreford, Robert D. and Minja Kim Choe, Statistical Models for Causal Models for Causal Analysis, (John Wiley and Sons, Inc. 1993), pp. 20-21. See also "Technical Description of Statistical Modeling," Annex I, Para. 8, Addendum (S/AC.26/1993/R.3/Add.1/Rev.1), Second Report.

(٣٢) شمل هذا الاستعراض أكثر من ٤٠٠ مطالبة من غير الكويتيين وغير المصريين. والمطالبات الكويتية والمصرية، حيث تكون مبالغ التعويض الإجمالية التي تم التوصل إليها بتطبيق النماذج تقل عن ٣٥ في المائة من المبالغ الإجمالية المطالب بها المتعلقة بالخسائر النقدية من الفئة "جيم/١" والخسائر المتعلقة بالملابس والأمتنة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر من الفئة "جيم/٤" ستستعرض في مرحلة لاحقة ولذلك فهي لم تدرج في الدفعة الخامسة.

(٣٣) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني المتعلقة بمنهجيات وضع نماذج احصائية المستخدمة في تسوية المطالبات المتعلقة بالخسائر النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتنة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر من الفئة "جيم/٤" ، في الفقرات ٣٣-٣٩.

(٣٤) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني بشأن المنهجية المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالسيارات - الفئة "جيم/٤" في الفقرتين ٤٠ و ٤١.

(٣٥) انظر المناقشة المتعلقة بالمطالبات من الفئة "جيم/٥" المتصلة بالحسابات المصرفية في الكويت الواردة في التقرير الثاني في الفقرتين ٤٢ و ٤٣.

(٣٦) انظر المناقشة بشأن المطالبات المتعلقة بالمرتبات - الفئة "جيم/٦" الواردة في التقرير الأول الصفحات ٢١٧-٢٥٢. والاستعراض والتحليل اللذين أجراهما الفريق في التقرير الثاني في الفقرات من ٤٤ إلى ٥١.

(٣٧) انظر المناقشة بشأن المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية من الفئة "جيم/١" في التقرير الأول وخاصة فيما يتعلق بفئات الأشخاص الذين رئي أنهم اكرهوا على الاختباء بسبب "خوف له مبرراته الواضحة" على حياتهم، أو بسبب الخوف من أن يؤخذوا رهائن أو يُحتجزوا بصورة غير مشروعة، الصفحات ١٠٧-١١٢ والتقرير الثاني، الفقرات ٢٥-٣٢.

الحواشي (تابع)

(٤٨) انظر التقرير الثاني، الحاشية ٤.

(٤٩) S/AC.26/Dec.24 (1994) و S/AC.26/Dec.21 (1994). انظر أيضاً S/AC.26/Dec.17 (1994).

(٤٠) عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)] وبالنسبة لـ أي مطالب يكون قد قدم مطالبة فردية من الفئة "ألف" وقدم أيضاً مطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن الخسائر في إطار هذه الفئة إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد على ٢٥٠٠ دولار. وبالنسبة لـ أي مطالب يكون قد قدم مطالبة أسرية من الفئة "ألف" وقدم أيضاً مطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن هذه الخسائر إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد على ٥٠٠ دولار.

(٤١) نتيجة لتطبيق مقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)] على هذه المطالبات، فإن المبلغ المحتسب في إطار الفئة "جيم" قد قابلته بالكامل التعويضات المندرجة في الفئة "ألف"، وعليه لا يوصى بأي مبلغ بالتعويض عن هذه الفئة "جيم" من المطالبة.

(٤٢) فيما يتعلق برفض هذه المطالبات، يلاحظ الفريق بوجه خاص أنه ينبغي أن يتبعن بوضوح من استماراة المطالبة ومن المستندات المرفقة بها أن المطالب قد حُرِم بالتأكيد من جميع الموارد الاقتصادية. انظر التقرير الأول، الصفحة ٢٥٢؛ والتقرير الثاني الحاشية ٨؛ والتقرير الثالث الحاشية ١٥ والتقرير الرابع .٢٥.

(٤٣) انظر المناقشة الواردة عاليه في الفقرة ١٣.

(٤٤) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قبل مجلس الإدارة التوضيحية التي تقدم بها الفريق والقائلة بـ أنه بوجوب تصويب سبع من المطالبات المندرجة في الدفعـة الأولى. (S/AC.26/Dec.39 والتقرير الرابع، الفقرة .١٢).

(٤٥) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قبل مجلس الإدارة التوضيحية التي تقدم بها الفريق والقائلة بأنه عملاً بالمقرر ٢٤، يتم "فيما يخص" ٤٢ حالة من حالات التطابق المؤكـد بين المطالبات من الفئة "ألف" والمطالبات المتعلقة بالـمغادرة من الفئة "جيم/١" من الدفعـة الثانية، التخفيف المناسب من التعويض الممنوح لصاحب المطالبات من الفئة "جيم". المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤٦) لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم ادراج كافة المطالبات المقدمة من أوونروا/فيينا تحت نفس الرمز القطري الخاص بـبرنامـج الأمم المتـحدة الإنـمائي في القدس (UNDP/UNRWA). وعلى هذا منحت خمسون مطالبة من أوونروا/فيينا في الدفعـة الثانية لـبرنامـج الأمم المتـحدة الإنـمائي في القدس.

الحواشي (تابع)

(٤٧) بعض التصويبات التي لوحظت في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه كانت لازمة فعلاً بسبب ما تكشف في وقت لاحق من حالات ازدواج.

(٤٨) التقرير الأول، الفقرتان ٣٤ و ٣٣.

(٤٩) انظر أيضاً S/AC.26/1992/16

- - - - -